بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والصلوة على نبيه اعلم ان البعضية المعتبرة في مفهوم البعضية على
[illegible] الاخراء لا البعضية في الافراد على خلاف التنكير الذي يكون للتبعيض
[illegible] الشريف فان التنكير فيهم هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاخراء
[illegible] البعضية من حواشي اليسانية على ما صرح به الرضي في شرح الكافية و
[illegible] الشريف بان يكون قبل حرا وبعدها بهم يصلح ان يكون المجرور لبعض تقسيم
[illegible] ذلك المجرور على ذلك المبهم كما يقال مثلا للرجل انه الاوتان والعشرون انها
[illegible] والقصر في قولك عرفت قليلا من الدراهم والتعريف في قولك عرفت
ما سوى كذا (قبلها او بعدها) لان ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل لا يقع على البعض
كما اذا قلت عشرون من الدراهم فان اشرت بالدراهم الى دراهم معينة اكثر من عشرين فمن
للتبعيض لان العشرين بعضها وان قصدت بالدراهم جنس الدراهم فهي مبينة لصحة اطلاق المجرور
على عشرين الى هنا كلامه واما ان المعتبر في التنكير التبعيضي هو البعضية في الافراد
على خلاف ما في حواشي التبعيضية فقد صرح به الفاضل الشريف في الحواشي التي علقها على
شرح التلخيص وبنى عليه الرد على الشارح في قوله وكتقليل المدة في قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ذكر ليلا مع ان الاسراء لا يكون الا بالليل للدلالة
على تقليل المدة وانه اسرى في بعض الليل حيث قال الدلالة على البعضية وكونه
في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد
لا البعضية في الاخراء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض اخراء ليله
فالصواب ان يذكر هذا لدفع توهم كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه وانما قلنا في
رسمه لانه خالف فيه الشيخ عبد القاهر فانه قال في دلائل الاعجاز ان التنكير في حبوة
في قولك كان لي حبوة في الخصاص حبوة للدلالة على ان تلك الحبوة بعض حبوة المعهوم بتلك
العلامة الزمخشري فانه صرح في مواضع من الكشاف بانه قد يقصد بالتنكير الدلالة على
البعضية في الافراد منها ما ذكر في قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا و
[illegible] في سورة ابقا حيث قال فان قلت هلا عرف النور كما عرف
في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور قلت يجوز ان يكون الزبور وزبور كالعباس وعباس
والفضل وفضل وان يراد وآتينا داود بعض الزبور وهي الكتب وان يراد ما ذكر

في رسول الله صلى الله عليه وسلم من النور فسمي ذلك زبورا
بعض القرآن قرآنا ومنها ما ذكر في سورة الحجرات وتنكير القوم والنساء
لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد آحاد الشياع
منهم منهية عن السخرية وخالف المعقول ايضا لان معنى التنكير في
في التبعيض باعتبار تضمنه التقليل ولا اختصاص لهذا الاعتبار بما
ثم اعلم ان البعضية التي تدل عليها من التبعيضية هي البعضية المجردة المنافية
لا البعضية التي تنتظم ما في ضمن الكلية يرشدك الى هذا انه قال صاحب الكشف
تفسير قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون وادخل من التبعيضية صيانة لهم ولكل من
الاسراف والتبذير المنهي عنه ولم ينكر احد من الناظرين فيه ومبنى ما ذكره على
مدلول من التبعيضية هي البعضية المجردة عن الكلية وايضا يرشدك اليه ما
من التبعيضية في قوله تعالى وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم فانه لو كانت دلالتها على مطلق
البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية لضاع تلك الزيادة وفات الدلالة على ان
بالايمان بعض الذنوب لا كلها قال الامام البيضاوي في تفسيره بعض ذنوبكم وهو ما
خالص حق الله تعالى فان المظالم لا تغفر بالايمان بل بشرط لو كان مدلول من المذكور البعضية
الشاملة لما في ضمن الكلية المجتمعة معها لما تحقق الفرق بينها وبين من البيانية في
الحكم ولما تيسر تمشية الخلاف بين الامام وصاحبيه فيما اذا قال لغير مدخول بها
ما شئت بناء على ان من للتبعيض عندهما وللبيان عند ابي حنيفة كما قال في الهداية وان قال
لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة ما تحكم في التعميم وكلمة من
قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز الجنس والى ان كلمة من حقيقة في التبعيض وما للتعميم فتعمل
بهما ولا خفاء في ان بناء الجواب المذكور على كون من للتبعيض انما يصح اذا كان مدلولها جنس
البعضية المجردة عن الكلية المنافية وياعجبا لصاحب الوضوح في تقرير الخلاف المذكور
حيث استدل على دلالة التبعيض بتيقنه قائلا التبعيض متيقن لان من اذا كان للتبعيض
فظاهر وان كان للبيان فالبعض مراد فارادة البعض متيقن ولم يدر ان البعض الذي اد

لقوم نوح عليه السلام وخطاب الجميع لهذه الامة مما لا وجه له لان
خطاب البعض وارد لقوم آخر ولا صحة لذلك المبني على ما وقفت عليه
الامام البيضاوي مع قصوره في تفسير سورة ابراهيم عليه السلام وتفسير سورة الاحقاف
بان المظالم لا يجبها الاسلام والمغفور به انما هو ما بينه تعالى وبين عباده
جيء بأداة التبعيض كيف قال في تفسير سورة نوح عم بعض ذنوبكم وهو
الاسلام يجب فلا يؤاخذكم به في الاخرة حيث اخذ ما يجبه الاسلام عاما للذنوب
في توجيه المغفرة الى ان اعتبره بالنسبة الى جميع ما كان قبل الاسلام وبعده
الذنوب وقيل جاء من في خطاب الكفرة دون المؤمنين في جميع القرآن تفرقة بين الخطاب
وقال البيضاوي في تفسير سورة ابراهيم والعل المعنى فيه ان المغفرة حيث جاءت في خطاب
مرتبة على الايمان وحيث جاءت في خطاب المؤمنين مشفوعة بالطاعة والتجنب عن
المعاصي ونحو ذلك فتأمل والتوفيق غير المظالم ولا نذهب عليك ان المغفرة المذكورة انما
لو لم يجيء الخطاب للكفرة على العموم وقد جاء كذلك كما في قوله تعالى في سورة الانفال قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال الكلبي كتب وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه
واصحابه مرتكبة انا ندعنا وقد سمعناك تقرأ والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية
وقد فعلنا كل ذلك فنزلت الا من تاب وآمن وعمل صالحا فبعث اليهم فقالوا لا ادري
ان لا نعمل صالحا وفي رواية فقال الوحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فنزلت
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقالوا نخاف ان لا نكون من اهل المشيئة
فنزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية فقالوا الان جئت
البيضاوي وتقييده بالتوبة خلاف الظاهر ويدل
على ما قلنا فيما عدا الشرك قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به والتعليل
بقوله انه هو الغفور
الرحيم على المبالغة
ثم في وقت
العصر

على ان تعميم البعض العام لما في ضمن الكل لا البعض المراد ههنا فبالتعليل على الوجه المذكور
لا يتم التعريف بل لا انطباق بين التعليل والمعلل فتأمل ولقد اصاب الثناء الى حيث قال
فيما علقه على التلويح مستدلا على ان البعضية التي تدل عليها من هي البعضية المجردة المنافية
للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان تكون في ضمن الكل او بدونه لاتفاق النحاة على ذلك حيث
احتاجوا الى التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
بان قالوا لا يبعد ان يغفر الذنوب لقوم وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح عم و
خطاب الجميع لهذه الامة ولم يذهب احد الى ان التبعيض لا يبقى في الكلية ولم يعب الفاضل
المتوقف في رده عليه قائلا وفيه بحث اذ الفاضل الرضي جعل الموصوف بعدم المنافاة بينهما
حيث قال ولو كان ايضا خطابا الى امة واحدة فغفران بعض الذنوب لا ينافي قضي غفران
كلها بل بعدم غفران بعضها ينافي قضي غفران كلها لان قول الرضي غير مرضي لما عرفت ان مدلول
من البعضية المجردة ففي قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم دلالة على عدم غفران بعض الذنوب
وتصريحه بعدم المنافاة بينهما لا يدفع الاحتجاج باتفاق السلف المثابت باظهارهم الاحتجاج
باحيائهم الى التوفيق المذكور ثم ان في تحريره قصورا فان عبارة ايضا في قوله ولو كان
ايضا خطابا الى امة واحدة لم يصب محزها وكان حق التعبير ان يقال وعلى تقدير ان يكون
الخطاب الى امة واحدة الخ وكذا لم يصب صاحب المقاليد في رد ما نقله ابن الحاجب
حيث قال وحجة ابي الحسن انه قرىء ان الله يغفر الذنوب جميعا فلو لم يحمل قوله يغفر لكم
من ذنوبكم على الزيادة يحمل على التبعيض فيلزم التناقض كذا قال ابن الحاجب وهي غير سديدة
لان الموجبة البزئية من لوازم الموجبة الكلية ولا تناقض بين اللازم والملزوم لان مبناه ايضا
القول بان مدلول من التبعيضية هي البعضية المجردة عن الكلية المنافية لها لا الصادقة
لها في ضمنها واعلم ان الاخبار عن مغفرة بعض الذنوب ورد في القرآن في مواضع منها
قوله تعالى في سورة ابراهيم عم ليغفر لكم من ذنوبكم ومنها قوله تعالى في سورة الاحقاف
يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ومنها قوله تعالى في سورة نوح عم
اني لكم نذير مبين ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم وما ورد في قوم نوح انا
هو هذا وقد ذكر في سورة ابراهيم فقد ورد في قوم نوح عليه السلام وعاد وثمود على ما
افصح عنه سياق القول المذكور واذا وقفت على هذا فقد وقفت ان قول المحوشي حط البعض

الاحقاف قصور في
سورة ص ٢٤

نهاية المخطوطة